

ودمشق قراءة أبي بن كعب ، وظل أهل الكوفة على قراءة عبدالله بن مسعود ، وفضل أهل البصرة قراءة أبي موسى الأشعري . فلما انتهى الغزو ذهب القائد حذيفة بن اليمان إلى المدينة ، وقال للخليفة : أدرك الأمة قبل أن يختلفوا في الدين ، فاستشار عثمان رضي الله عنه الصحابة ، وانتهى الرأي إلى ضرورة نسخ مصحف إمام يجتمع عليه المسلمون ، وتم تشكيل لجنة برئاسة زيد بن ثابت لنسخ صحف حفصة ، وإرسال نسخة منها إلى مكة ، وأخرى إلى الشام ، وثالثة إلى البحرين ، ورابعة إلى اليمن ، ومصحفاً إلى الكوفة ، ومثله إلى البصرة وحبس بالمدينة واحداً . (١١٩) .

وفي تطور لاحق أفرد بعض العلماء آيات الأحكام بالتفسير ، ووضعوا مؤلفات خاصة أسموها : " أحكام القرآن " . من ذلك على سبيل المثال : أحكام القرآن للإمام الشافعي (١٢٠) ، وأحكام القرآن للرازي الجصاص (١٢١) ، وأحكام القرآن لابن العربي (١٢٢) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٣) . وبعض هذه الكتب يمكن اعتبارها تفسيراً لأحكام القرآن ، باعتباره المصدر الأسمى للتشريع الإسلامي ، حيث أبان المؤلف معنى آيات الأحكام في ضوء الأسلوب العربي وأسباب النزول والسنن والآثار وأقوال السلف . ولكن البعض الآخر فسر آيات الأحكام على ما يوافق مذهبه ، فلم يزد عن جعلها مؤلفات فقهية مذهبية (١٢٤) .

- 
- (١١٩) محمد الزفزاف، التعريف بالقرآن والحديث، الكويت: ١٩٧٩، ص ٨٧ والمراجع التي أشار إليها .  
(١٢٠) جمعه : البيهقي، وقدم له : محمد زاهد الكوثري، وكتب هوامشه: عبدالغني عبدالخالق، وعني بنشره وتصحيحه ووقف على طبعه : دار الكتب العلمية ، بيروت : ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ .  
(١٢١) مطبعة الأوقاف الإسلامية ، استانبول : ١٣٣٥ هـ .  
(١٢٢) مطبعة الحلبي ، القاهرة : ١٣٧٦ هـ ١٩٥٧ .  
(١٢٣) مطبعة دار الكتب المصرية : ١٣٧٢ هـ ١٩٥٢ .  
(١٢٤) عبدالرهاب خلات ، السلطات الثلاث في الإسلام ، ص ١٢٢ / ١٢٣ .

٢٢- تدوين السنة : روي عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن- كما أشار على أبي بكر من قبل بجمع القرآن - فاستشار الصحابة ، فأشار عليه عامتهم بتدوين السنن ، فلبث شهراً يستخير الله في ذلك . ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له ، فقال : إني كنت ذكرت لكم من كتابة السنن ما قد علمتم ، ثم تذكرت فإذا أناس من أهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتباً فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله ، وإني والله لا أشوب كتاب الله بشيء أبداً ، وعدل عن كتابة السنن (١٢٥) . فهذه المحاولة لم يكتب لها النجاح ، ولكنها ظهرت مرة أخرى في عهد الخليفة عمر بن عبدالعزيز . فقد حكى مالك في الموطأ : أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم ، أن انظر ما كان من حديث رسول الله ، أو سنة أو حديث ، أونحو هذا فاكتبه لي ، فإنني خفت دروس العلم وذهاب العلماء (١٢٦) وروي أبو حاتم الرازي عن ابن وهب عن مالك ، قال : لم يكن عندنا أحد بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند أبي بكر بن حزم ، وكان ولده عمر بن عبدالعزيز ، وكتب إليه أن يكتب إليه العلم من عند عمرة بنت عبد الرحمن والقاسم بن محمد - وهما من تلاميذ عائشة - فكتبه له ، ولم يكن على المدينة أنصاري أميراً غير أبي بكر ابن حزم ، وكان قاضياً (١٢٧) . وورد أن عمر بن عبدالعزيز كتب لأهل الآفاق مثل ماكتب لابن حزم ، فقام العلماء بتدوين ما عندهم من السنن (١٢٨) . وقد

---

(١٢٥) صديق أبو الحسن ، دراسات في السنة النبوية الشريفة ، القاهرة : ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ ، ص ١٢١ / ١٢٢ ، والمراجع التي أشار إليها  
(١٢٦) محمد الزفزاف ، المرجع السابق ، ص ٢٠٨ ، وما أشار إليه من مراجع .  
(١٢٧) أبو حاتم الرازي ، الجرح والتعديل ، مخطوط بالمكتبة الوطنية بباريس ، ص ٧٨ .  
(١٢٨) صديق أبو الحسن ، المرجع السابق ، ص ١٣٢ .

ذكر ابن عبد البر أن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري دون وقدمه إلى عمر في حياته ، فكان عمر يرسل إلى كل أفق دفترًا من دفاتره (١٢٩) . أما ابن حزم فقد قام بما كلفه به الخليفة خير قيام حتى أتمه ، ولكن عمر كان قد مات ، فلم ير مدونة أبي بكر بن حزم (١٣٠) . وبهذا التدوين الرسمي صارت أغلب نصوص المصدر التشريعي الثاني مسطورة ومكتوبة ، " وأدى هذا التدوين إلى ضبط السنة والمحافظة عليها من الضياع ومن التغيير والتبديل ، وإلى تسهيل الرجوع إليها باعتبارها مصدرًا تشريعيًا لا يسوغ الرجوع إلى القياس إلا بعد الرجوع إليها " (١٣١) .

كان هذا التدوين الرسمي للسنة فاتحة الطريق أمام طبقات من العلماء ، عنوا بالأحاديث والسنن رواية وتدوينًا ودراسة وتمحيصًا ، وأفرد بعضهم أحاديث الأحكام بمؤلفات خاصة مرتبة على أبواب الفقه، منها: سنن أبي داود (١٣٢) وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١٣٣) ، والتحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (١٣٤) ، وسبل السلام لمحمد ابن إسماعيل الصنعاني شرح بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني (١٣٥) ، ونيل الأوطار للشوكاني شرح منتقى الأخبار لأبي البركات ابن تيمية (١٣٦) .

---

(١٢٩) ابن عبد البر ، جامع بيان العلم ، الطبعة الأولى ، ج ١ ص ٧٦ .

(١٣٠) صديق أبو الحسن ، المرجع السابق ، ص ١٣٣ .

(١٣١) عبد الوهاب خلاف ، المرجع السابق ، ص ١٢٥ .

(١٣٢) الخطابي ، معالم السنن ، بتحقيق عبد السلام عبدالشافى محمد ، بيروت: ١٤١١هـ ١٩٩١

(١٣٣) مطبعة السنة المحمدية : ١٣٧٤ هـ ١٩٥٥ .

(١٣٤) مخطوط بدار الكتب المصرية .

(١٣٥) طبع في القاهرة : ١٣٤٤ هـ ١٩٢٦ ، باعتناء : محمد عبدالعزيز الخولي .

(١٣٦) المطبعة المنيرية ، القاهرة : ١٣٤٤ هـ .

٣٤- موطأ مالك : في رسالة الصحابة ، التي كتبها عبدالله بن المقفع للخليفة العباسي أبي جعفر المنصور ، عرض للقضايا الاجتماعية التي كانت تمر في عصره ، ومنها : موضوع تنظيم القضاء ، الذي تضاربت أحكامه ، واهتزت أسسه وقواعده ، فاقترح على الخليفة أن يجمع الفقهاء على تأليف قانون عام متفق عليه ، يضم كل الأحكام التي يجب أن يسير على ضوئها كل القضاة في دولة الخلافة<sup>(١٣٧)</sup> . وكان مما قاله : " ومما ينظر أمير المؤمنين فيه من أمر هذين المصرين وغيرهما من الأمصار والنواحي ، اختلاف هذه الأحكام المتناقضة التي قد بلغ اختلافها أمراً عظيماً في الدماء والفروج والأموال ، فيستحل الدم والفرج بالحيرة ، وهما يحرمان بالكوفة ، ويكون مثل ذلك الاختلاف في جوف الكعبة ، فيستحل في ناحية منها ما يحرم في ناحية أخرى . غير أنه على كثرة ألوانه نافذ على المسلمين في دمائهم وحرمتهم ، يقضي به قضاة جائز أمرهم وحكمهم ... فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية والسير المختلفة فترفع إليه في كتاب ، ويرفع معها ما يحتج به كل قوم من سنة وقياس ، ثم نظر في ذلك أمير المؤمنين وأمضى في كل قضية رأيته الذي يلهمه الله ، ويعزم عليه عزماً ، وينهي عن القضاء بخلافه ، وكتب بذلك كتاباً جامعاً ، لرجونا أن يجعل الله هذه الأحكام المختلطة الصواب بالخطأ حكماً واحداً صواباً (١٣٨) " .

وقد وقع اختيار المنصور على إمام أهل المدينة للقيام بهذه العمل التشريعي " قال الشافعي : بعث أبو جعفر المنصور إلى مالك لما قدم فقال له : إن الناس قد اختلفوا في العراق فضع للناس كتاباً نجتمعهم عليه ، فوضع الموطأ . وقال غيره : إن أبا جعفر لما قال لمالك : ضع كتاباً في العلم نجتمع الناس عليه ، قال له مع ذلك :

---

(١٣٧) يوسف أبو حنيفة ، مقدمة المجموعة الكاملة لمؤلفات عبدالله بن المقفع ، بيروت : ١٩٧٨ ، ص ١٦ / ١٧ .

(١٣٨) ابن المقفع ، رسالة في الصحابة ، ضمن المجموعة الكاملة ، ص ٢٠٦ - ٢١٠ .

اجتنب فيه شواذ ابن عباس وشذائد ابن عمر ورخص ابن مسعود " (١٣٩) وقال ابن سعد في الطبقات : أخبرنا الواقدي قال : سمعت مالك بن أنس يقول : لما حج أبو جعفر المنصور دعاني ، فدخلت عليه فحادثته ، وسألني فأجبتة ، فقال: إني عازمت أن أمر بكتابك هذا الذي وضعته - يعني الموطأ - فينسخ نسخاً ، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها بنسخة ، وأمرهم أن يعملوا بما فيها ولا يتعدونه إلى غيره ، ويدعوا ما سوى ذلك من هذا العلم المحدث ، فإني رأيت أهل العلم رواة أهل المدينة وعملهم . فقلت : يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا ، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل ، وسمعوا أحاديث ، ورووا روايات ، وأخذ كل قوم مما سبق إليهم وعملوا به ودانوا له من اختلاف الناس وغيرهم ، وإن ردهم عما اعتقدوه شديد ، فدع الناس وما هم عليه وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم . فقال : لعمرى لو طأعتني على ذلك لأمرت به" (١٤٠) . ويبدو أن هارون الرشيد أعاد هذه المحاولة مرة أخرى ، فقد روي أبو نعيم في الحلية عن مالك بن أنس أنه قال : " شاورني هارون الرشيد أن يعلق الموطأ في الكعبة ، ويحمل الناس على ما فيه . فقلت : لا تفعل ، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع ، وتفرقوا في البلاد ، فكل مصيب " (١٤١) .

**٣٥- الخراج لأبي يوسف :** يبدو أن هارون الرشيد كان قد تأثر بما كتبه ابن المقفع في رسالة الصحابة لأبي جعفر المنصور . ذلك أنه حين ولى الخلافة استقطب واحداً

---

(١٣٩) الزواوي ، كتاب مناقب الإمام مالك ، طبع سنة ١٣٢٥ هـ ص ٣٢ وفي ص ٣١ : " قال مالك : ثم قال لي : قد أردت أن أجعل هذا العلم علماً واحداً ، أكتب به إلى أمراء الأجناد وإلى القضاة فيعملون به . فمن خالف ضربت عنقه " .

(١٤٠) السيوطي ، تزيين المالك ، طبع سنة ١٣٢٥ هـ ، ص ٧٠ .

(١٤١) محمد محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، طبع مصر: ١٣٤٩ هـ ، ص ٥٣ .

من أنبه تلامذة الإمام أبي حنيفة " أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم المتوفى سنة ١٨٢ هـ " ، لأنه كان أول من دون الكتب في المذهب الحنفي ، كما يقول ابن النديم في الفهرست ، فأسند إليه القضاء ، وكان أول من حمل لقب " قاضي القضاة " .  
وقد طلب الخليفة من أبي يوسف أن يضع له كتاباً يستهديه في نظم الدولة المالية وإدارتها ، لإزالة ما كان في عهد الأمويين من العمل بالرأي الطليق في هذا الأمر ، فدون أبو يوسف " كتاب الخراج " (١٤٢) ، الذي يطلق عليه الباحثون اسم الدستور الديني للسياسة العامة " (١٤٣) . ولا يوجد بيدنا كتاب الخليفة الذي يكلفه بهذا العمل ، ولكننا نجد في مقدمة كتاب الخراج : " إن أمير المؤمنين - أيده الله تعالى - سألني أن أضع له كتاباً جامعاً ، يعمل به في جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالي ( الجزية ) وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به ، وأراد بذلك رفع الظلم عن رعيته والصلاح لأمرهم ، وفق الله تعالى أمير المؤمنين وسدده وأعانه على ما تولى من ذلك وسلمه مما يخاف ويحذر . وطلب مني أن أبين له ما سألني عنه مما يريد العمل به وأفسره وأشرحه ، وقد فسرته ذلك وشرحته " (١٤٤) .

وقد جددت في أمور النظام الإداري والمالي مسائل ، بعد كتاب الخراج لأبي يوسف ، جعلت الخليفة المهتدي يطلب إلى الخصاص ( المتوفى سنة ٢٦١ هـ ) مراجعة قانون الإدارة وإبداء ما يراه ، فذكر له آراءه في " كتاب الخراج " الذي وضعه لذلك (١٤٥) ، ولكنني لم أقف على هذا الكتاب .

---

(١٤٢) أبو يوسف ، الخراج ، الطبعة الأولى - الأميرية : ١٣٠٢ هـ .

(١٤٣) علي عبد القادر ، نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي ، القاهرة : ١٩٥٦ ، ص ٢٠٣ .

(١٤٤) أبو يوسف يعقوب ، الخراج ، المرجع السابق ، ص ١ - ٣ .

(١٤٥) علي عبد القادر ، المرجع المتقدم ، ص ٢٠٥ .

٣٦- كتاب الأحكام الشرعية للخلافة الفاطمية : من المعروف أن الفقه عند طائفة

"الاسماعيلية" يعتمد على "التأويل" ، (١٤٦) ، وعلى أن الخليفة هو المرجع الأول والأخير في تحديد الأحكام ، لأنه الشخص الذي ورث العلم الإلهي كله عن آبائه وأجداده من لدن الإمام على بن أبي طالب (١٤٧) . فلما دخل المعز لدين الله مدينة القاهرة " كان معه عالمه الأكبر وفقهه الاسماعيلية ، فلم يلبث أن عين قاضي القضاة بمصر - وهي أول مرة عرف فيها هذا الوصف بمصر ، وكان قبل ذلك قاصراً على القاضي الأكبر ببغداد دار الخلافة الكبرى - وكان هذا القاضي يقضي بين الناس بمذهب الإسماعيلية في الموارث وفي أشياء أخر ... ومع ترتيب القضاء المصري على هذا المذهب ، كان علماءهم يقومون بتدريسه في الجامع الأزهر " (١٤٨) . حتى تم إنشاء " دار العلم " أو " دار الحكمة " لتقوم بوظيفة من أكبر وظائف الدولة ، هي وظيفة إعداد الدعاة والقضاة وتدريبهم ، على ألا يسمح لهم بدخول الدار حتى يتموا دراستهم في الجامع الأزهر (١٤٩) .

وقد اختلف المؤرخون حول مصير مذاهب أهل السنة في ظل الخلافة الفاطمية (١٥٠) فبينما يروي المقرئ أن القائد جوهر عمل على نشر مذهب الشيعة بجد ، حتى عمل به في القضاء والفتيا وأنكر ما خالفه ، ولم يبق مذهب سواه ، حتى إن تعلم أي مذهب أو اقتناء كتاب من كتبه كان جريرة يعاقب عليها . يقول

---

(١٤٦) عبد اللطيف حمزة ، الحركة الفكرية في مصر في العصرين الأيوبي والملوكي الأول ، القاهرة : ١٣٦٦ هـ ١٩٤٧ ، ص ١٩٩ .

(١٤٧) عبد اللطيف حمزة ، المرجع المتقدم ، ص ٧٥ . نقلاً عن خطط المقرئ .

(١٤٨) محمد الحصري ، تاريخ التشريع الإسلامي ، الطبعة الثامنة : ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ ، ص ٢٩٣ .

(١٤٩) عبد اللطيف حمزة ، المرجع السابق ، تلخيصاً لما في كتاب : الفلك الدوار في سماء الأئمة الأظهر ، طبعة حلب ، ص ١٦٣ .

(١٥٠) محمود عرنوس ، المرجع السابق ، ص ٥٨/٥٧ .

القلقشندي في صبح الأعشى : إن الفاطميين كانوا يتألفون أهل السنة والجماعة ويمكنونهم من إظهار شعائهم على اختلاف مذاهبهم . وقد أقاموا قضاة من المالكية والشافعية ، ولم تكن كراحتهم لمذهب أبي حنيفة إلا لأنه مذهب العباسيين ، على ما يظهر .

والذي يهمنا في هذا الأمر، أنه : لما تولى يعقوب بن كلس الوزارة، سنة ٣٦٨هـ ٩٧٩ م<sup>(١٥١)</sup> ، ألف كتاباً في الفقه على مذهب الفواطم ، يتضمن ما سمعه من المعز لدين الله ومن ابنه العزيز بالله ، مرتباً على أبواب الفقه ويشتمل على فقه الطائفة الإسماعيلية<sup>(١٥٢)</sup> . وكان هذا الكتاب بمثابة الفقه والقانون ، يطبقه القضاة ويشرحونه للناس ، وإذا أشكل على القاضي شيء رجع فيه إلى الخليفة نفسه.

**٢٧ - الأحكام السلطانية للماوردي :** أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ( المتوفي سنة ٤٥٠ هـ ) تصدر للتدريس في بغداد والبصرة ، وألف كتباً قيمة في التفسير والحديث والفقه والأدب والنحو والفلسفة والسياسة وعلوم الاجتماع والأخلاق ، وقد ولى القضاء ببلدان كثيرة . وفي سنة ٤٢٩ هـ - في عهد الخليفة العباسي " القائم " ، والسلطان " جلال الدولة " - أسند إليه أكبر منصب قضائي في الدولة ، ولقب بـ " أفضى القضاة " .<sup>(١٥٣)</sup> كلفه الخليفة القائم بوضع كتاب شامل موجز في تدبير سياسة الدولة ، فدون " الأحكام السلطانية " ، لبيان الأحكام الشرعية في مسائل : الإمامة ، والوزارة ، وإمارة

---

(١٥١) دائرة المعارف الإسلامية ، ج ١ ص ٢٧٠ .

(١٥٢) عبد اللطيف حمزة ، المرجع السابق ، ص ٧٥ نقلاً عن خطط المقرئ .

(١٥٣) ابن العماد ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، القاهرة : ١٣٥١ هـ ، ج ٣ ص ٢٨٥ .



البلاد ، وإمارة الجهاد ، وولاية القضاء والمظالم ، وإمامة الصلوات والولاية على الحج والصدقات ، وقسم الفتي والغنيمة ، ووضع الجزية والخراج ، وإحياء الموات واستخراج المياه والحمي والارفاق وأحكام الإقطاع ، ووضع الديوان ، وأحكام الجرائم، والحسبة (١٥٤) . وقد حظى هذا الكتاب باهتمام العلماء والباحثين في الشرق والغرب ، وترجم إلى عدة لغات أوروبية ، ورأى بعضهم أن كتاب الأحكام السلطانية بالنسبة للنظم السياسية الإسلامية مماثل لكتاب السياسة لأرسطو بالنسبة لدول المدن " City States " في بلاد الإغريق (١٥٥) .

يقول الماوردي في مقدمة " الأحكام السلطانية : " ولما كانت الأحكام السلطانية بولاة الأمور أحق ، وكان امتزاجها بجميع الأحكام يقطعهم عن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير ، أفردت لها كتاباً امتثلت فيه أمر من لزمت طاعته ، ليحكم مذهب العلماء فيما له منها فيستوفيه ، وما عليه منها فيوفيه ، توخياً للعدل في تنفيذه وقضائه ، وتحرياً للنصفة في أخذه وعطائه " (١٥٦) .

٣٨- **تقويم النظر لابن الدهان :** منذ أن تولى صلاح الدين الأيوبي الوزارة في مصر بأمر من الخليفة الفاطمي " العاضد " في سنة ٥٦٤ هـ ، وهو يخطط لإسقاط الخلافة الفاطمية وإعادة مصر إلى الخلافة العباسية ، فصرف القاضي الإسماعيلي " جلال الدين هبة الله بن كامل الصوري " وولى مكانه " صدر الدين عبد الله بن درباس الكردي الشافعي " قضاء القضاة بالقاهرة سنة ٥٦٦ هـ (١٥٧) . وكان

---

(١٥٤) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، المرجع السابق ، ص ٤ .

(١٥٥) بدوي عبداللطيف . صفحات من تراث الإمام الماوردي ، ص ٢ : بحث قدم لندوة أبي الحسن

الماوردي بجامعة عين شمس ، سنة ١٩٧٥ .

(١٥٦) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٣ .

(١٥٧) محمد الحضري ، المرجع السابق ، ص ٢٩٤ .

صلاح الدين يقرب العلماء والفقهاء، ويحضر مجلس العدل يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع<sup>(١٥٨)</sup>. وقد عثرت على مخطوط يتعلق باختلاف الفقهاء في المكتبة الوطنية بباريس، ألفه "أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان" المتوفي سنة ٥٩٢ هـ. عنوانه "تقويم النظر"<sup>(١٥٩)</sup>، وهو كتاب على هيئة جداول، يذكر المسألة وآراء الفقهاء فيها وأدلتهم والأصل الذي يمكن تخريج المسألة عليه. وأغلب الظن أن صلاح الدين هو الذي كلفه بتدوين هذا المجموع، ليكون مرجعاً موجزاً وشاملاً للقضاة، ولهذا نجد الكتاب يحتوي على أربعة أقسام: ربع العبادات، وربع المعاملات، وربع النكاح، وربع الجنائيات. يقول المؤلف في المقدمة: "وهب لي على الكبر عبد من عبيد الرحمن.. فأرغد العيشة، وهنأ المعيشة فرغني للاشتغال بخلو البال، ووجدته قد اقتنى مع الذكر الجميل كتباً تشهد بفضله، فتخذتها ذريعة إلى تدارك ذلك القصد". ويوجد على غلاف الكتاب ما يدل على أنه كان مملوكاً للقاضي شهاب الدين، قاضي القضاة بمصر المحروسة.

**٢٩ - مجموع التشريع لدولة الموحدين :** أبو يوسف يعقوب - الثالث من دولة الموحدين بالمغرب - تولي الخلافة ما بين سنتي ٥٨٠ - ٥٩٥ هـ، وتلقب بالمنصور بالله<sup>(١٦٠)</sup>، وكان يميل إلى الشدة في المحافظة على السنن السلفية وطرح آراء الفقهاء. قام أبو يوسف يعقوب بتدوين وجمع كتب السنن العشرة: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، والموطأ، وسنن البزار، ومصنف ابن أبي شيبة، وسنن الدارقطني، وسنن البيهقي. وأمر بإبعاد ما فيها من آراء

(١٥٨) عبد اللطيف حمزة، المرجع السابق، ص ١٥١ نقلاً عن كتاب: شفاء القلوب.

(١٥٩) أكملنا تحقيق "تقويم النظر" لأبي شجاع ابن الدهان، وهو الآن تحت الطبع.

(١٦٠) عباس محمود العقاد، ابن رشد، القاهرة: ١٩٨٢، ص ١٢/١١. علي عبد القادر، المرجع السابق، ص ٣١٧.

الفقهاء في الفروع، وجعل منها مجموعاً رسمياً للتشريع في دولة الموحدين (١٦١).

٤٠- **الفتاوي الهندية** : (١٦٢) لما اعتلى الامبراطور العالم الفقيه محمد أورنگ زيب الملقب بعالمكير عرش دهلي عام ١٠٦٩ هـ ١٦٥٨ م ، أراد تيسير الفقه الحنفي وتدوينه في مجموعة يلتزم بها أعضاء الإدارة والفتوى والتشريع في الدولة ، فشكل في سنة ١٠٧٣ هـ "مجلس الفقهاء " من أربعين فقيهاً وقاضياً يرأسهم نظام الدين برهانپوري ، لجمع أحكام الفقه في شتى الموضوعات وخاصة ما يتصل منها بالمعاملات والقضاء والإدارة والتوثيق ، وتدوينها في مدونة تحرر باللغة العربية ، وتعرض فيها أحكام الفقه بتنسيق وترتيب وتنقيح يجعلها سهلة المأخذ ، مع العناية بنسبة كل حكم إلى مرجعه . وقد أتم هذا المجلس عمله في ثماني سنوات ، بتأليف كتاب " الفتاوي الهندية " المشهور والمتداول بين أيدينا . " وبعد إتمام هذا الكتاب العظيم الجامع لقانون الشريعة - متمثلاً بالمذهب الحنفي - وإطلاقه للنسخ والتعميم ، أصدر الملك مرسوماً إمبراطورياً بوضع ما تضمنه من أحكام موضع التنفيذ في جميع أرجاء المملكة ، والعمل بها في الدوائر القضائية " (١٦٣) .

٤١- **مجلة الأحكام العدلية** : (١٦٤) في منتصف القرن التاسع عشر ، عين أحمد

---

(١٦١) علي عبد القادر ، نفس المرجع ، ص ٣١٦/٣١٧ .

(١٦٢) الفتاوي الهندية ، الطبعة الثانية ، بولاق مصر : ١٣١٠ هـ ، ٢ . أنور أحمد قادري ، الفتاوي الهندية ، مجلة الوعي الإسلامي ، الكويت ، عدد : ٧٠ ، ٧١ من السنة السادسة ، ١٣٩٠ هـ . أبو الأعلى المودودي ، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور ، بيروت : ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ ، ص ٩٤ . مصطفى أحمد الزرقاء ، مجلة الأحكام العدلية وحركة التقنين من الفقه الإسلامي ، مجلة القضاء والقانون ، بغداد ، السنة الأولى ، العدد الأول ، ص ٢٢-٢٧ .

(١٦٣) مصطفى أحمد الزرقاء ، المقال السابق ، ص ٢٣ .

(١٦٤) سليم رستم باز ، شرح المجلة ، الطبعة الثالثة ، ص ٩-١٥ : "صورة التقرير المقدم لعالى باشا الصدر الأعظم " . صبحي محمصاني ، الأوضاع التشريعية في الدول العربية ، بيروت : =

جودت باشا ناظراً للعدلية في الدولة العثمانية - بناء على اقتراح شيخ الإسلام - وكان جودت باشا - إلى جانب تمسكه بالشرعية الإسلامية - مطلعاً على القوانين الغربية ، ومقتنعاً بضرورة الإصلاح التشريعي ، وهكذا صدرت عدة قوانين جمعت بين الشريعة والعرف المحلي والقانون الفرنسي . وكان أهم هذه التقنيات " مجلة الأحكام العدلية " ، التي أنجزت عام ١٢٩٣ هـ ١٨٧٦ م ، بعد عمل دام أكثر من سبع سنوات ، تم خلالها تقنين أحكام المعاملات المدنية من الفقه الحنفي ، عارياً من الاختلافات ، حارياً للأقوال الصحيحة ، مع اعتبار تبدل المسائل المبنية على العرف والعادة .

والمجلة : أول تقنين رسمي في الفقه الإسلامي يصاغ على غرار القوانين الحديثة ، من حيث الترتيب والترقيم وطريقة التعبير الأمر والاقتصار على قول مختار للعمل به بناء على أنه : " إذا أمر إمام المسلمين بتخصيص العمل بقول من المسائل المجتهد فيها تعين ووجب العمل بقوله " . وقد جمعت المجلة بين الموضوعات المناسبة ، وميزت في مسائلها بين الأصول والفروع ، وأحسن ترتيب الأحكام والشروط . غير أن اكتفاء المجلة بالفقه الحنفي جعلها قاصرة عن مواجهة مستجدات العصر ، فلم يمس زمن طويل على صدورها حتى دخلها التعديل والتبديل ، وعلى الأخص : بطلان العقود وفسادها والشروط المفسدة ، التي جرى تعديلها بمقتضى المادة ٦٤ من قانون أصول المحاكمات .

٤٢ - مجلة الالتزامات والعقود التونسية : في ظل الاستعمار الفرنسي لتونس تم تقنين أحكام الالتزامات والعقود سنة ١٩٠٦ م ، عن مشروع وضعه المستشرق الإيطالي " D.SANTILLANA " ضمنه كثيراً من أحكام المذهب المالكي وبعض الأحكام

---

=١٩٥٧، ص ١٦٩ . محمد عبد الجواد ، تشريعات البلاد العربية ، الخرطوم : ١٩٦٦ ، ص ٢٨ . مصطفى أحمد الزرقاء ، المقال السابق الإشارة إليه ، ص ٢٣ - ٢٦ .

الفقهية المأخوذة عن مذاهب أهل السنة الأخرى ، نقلاً عن كتابة " نظام القانون الإسلامي المالكي مقارناً بالمذهب الشافعي " الذي حرره باللغة الإيطالية ، ونشر فيما بعد بروما سنة ١٩٢٦ . (١٦٥) .

٤٣ - محاولة الملك عبد العزيز آل سعود: <sup>(١٦٦)</sup> في مقالين لصحيفة " أم القرى <sup>(١٦٧)</sup> .

يحمل الأول منهما بشرى إلى العالم أجمع : " أن جلالة الملك - حفظه الله - يفكر في وضع مجلة الأحكام الشرعية ، يعهد إلى لجنة من خيار علماء المسلمين الاختصاصيين استنباطها من كتب المذاهب الأربعة المعتبرة . وهذه المجلة ستكون مشابهة لمجلة الأحكام التي كانت الحكومة العثمانية وضعتها عام ١٢٩٣ هـ ، ولكنها تختلف عنها بأمور، أهمها : عدم التقيد حين الاستنباط بمذهب دون آخر ، بل تأخذما تراه في صالح المسلمين ، من أقوى المذاهب حجة ودليلاً من الكتاب والسنة " . وفي المقال الثاني نقرأ : " إن لهذه المجلة المزمع على إنشائها فوائد عظيمة جداً : ( منها ) أنها تبين أن الإسلام دين السماحة والتيسير .. توافق أحكامه مصالح البشر في كل زمان ومكان .. ( ومنها ) أن اعتماد ما كان أقرب دليلاً وأقوم قبلاً ، وأكثر ملاءمة لحاجة العصر وطبيعة الأمة ، من مذاهب الأئمة يتبين به سعة الفقه الإسلامي .. ( ومنها ) أنه إذا تعاون على تحرير هذه المجلة لجنة مؤلفة من أكبر

---

D. Santillana , Istituzioni di diritto musulmano Malichita con (١٦٥) riguardo anche al sistema Sciafiita, Roma : 1926 .

(١٦٦) محمد عبد الجواد ، التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية ، الاسكندرية : ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ ، ص ٨٠ / ٨١ .

(١٦٧) نشر الأول بتاريخ ٢٨ صفر ١٣٤٦ هـ ٢٦ أغسطس ١٩٢٧ م ، بعنوان " مجلة الأحكام الشرعية " ، ونشر الثاني بتاريخ ٦ ربيع الأول ١٣٤٦ هـ ، بعنوان " حول مجلة الأحكام الشرعية " ، توقيع (أبو اليسار) .

علماء العصر ، المتضلعين من مورد الكتاب والسنة ، العارفين بمذاهب الأئمة ، الواقفين على حاجة العصر وأسباب الرقي والتقدم ، الدارسين لقوانين الدول وحقوق الأمم ، الممارسين للشئون القضائية والإدارية ، فلا شك أن عملهم هذا سيكون من أكبر مزايا هذا العصر وأفضل مآثر الإمام التي قدمها للعرب والإسلام .

غير أن هذا المشروع الإصلاحي الجريء لم يكتب له النجاح ، بسبب التعصب المذهبي من جهة ، ومعاداة فكرة التقنين من جهة أخرى <sup>(١٦٨)</sup> . لذا صدر قرار الهيئة القضائية، عدد ٣ ، الصادر في ٧ من المحرم ١٣٤٧ هـ ، والمفترن بالتصديق العالي في ٢٤ من ربيع الأول ١٣٤٧ هـ ، ينص على ما يلي : <sup>(١٦٩)</sup>  
أ- يكون مجرى القضاء في جميع المحاكم منطبقاً على المفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

ب- إذا صار جريان المحاكم الشرعية على التطبيق على المفتى به من المذهب المذكور، ووجد القضاء في تطبيقه على مسألة من مسائله مشقة ومخالفة لمصلحة العموم، يجري النظر والبحث فيها من باقي المذاهب بما تقتضيه المصلحة.

ج- يكون اعتماد المحاكم في سيرها على مذهب الإمام أحمد على الكتب الآتية:

١- شرح المنتهى ، ٢ - شرح الإقناع ، فما اتفق فيه كلاهما فهو المتبع ، وما اختلفا فيه فالعمل بما في المنتهى . وإذا لم يكن بالمحكمة الشرحان

---

(١٦٨) محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، تحكيم القوانين ، الرياض : ١٤١١ هـ .

(١٦٩) معهد الإدارة العامة بالرياض ، مجموعة النظم ، قسم القضاء الشرعي من سنة ١٣٤٥ إلى سنة ١٣٥٧ هـ ، على الآلة الكاتبة ، ص ١١ .

المذكوران يكون الحكم بما في شرحي الزاد أو الدليل ، إلى أن يحصل بها الشرحان . وإذا لم يجد القاضي نص القضية في الشروح المذكورة طلب نصها في كتب المذهب المذكور التي هي أبسط منها وقضي بالراجع .

٤٤- **تقنين الفقه في القرن العشرين :** شهد هذا القرن نمواً ملحوظاً في تقنين بعض الأحكام الفقهية ، فأصدرت الدولة العثمانية " قانون حقوق العائلة " سنة ١٩١٧ ، الذي لم تقتصر أحكامه على المذهب الحنفي ، بل أخذ في كثير من المسائل بفقه المذاهب الأخرى . ومنذ عام ١٩٢٠ إلى عام ١٩٢٩ صدرت في مصر قوانين تنظم أحكام الزواج والطلاق ، وفي عام ١٩٤٣ أصدر قانون الميراث ، وفي عام ١٩٤٦ صدر قانون ينظم أحكام الوقف وقانون آخر ينظم أحكام الوصية . وفي سوريا صدر قانون الأحوال الشخصية في سنة ١٩٥٣ : وفي المغرب صدرت مدونة الأحوال الشخصية في سنة ١٩٥٧ . وفي تونس سنة ١٩٥٨ ، أعد قانون يشتمل على أحكام الهبة والزواج والطلاق والميراث والوصية . وفي عام ١٩٥٩ صدر بالعراق قانون للأحوال الشخصية تم تعديله في عام ١٩٦٣ ثم في عام ١٩٧٨ . أما قانون الأحوال الشخصية الأردني فقد صدر في سنة ١٩٧٦ . كما صدر قانون الأحوال الشخصية الكويتي عام ١٩٨٤ .

أما في غير الأحوال الشخصية : فيحظى القانون المدني بأكبر نصيب من أحكام الفقه الإسلامي ، إذ نجد هذا القانون يستمد أكثر نصوصه مما جاء في الكتب الفقهية ، كما هو الحال في قانون المعاملات المدنية السوداني ، والقانون المدني الأردني ، وقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة . أو يتوافق مع أحكام الفقه الإسلامي ، فلا يأتي بنص يخالف حكماً مجتمعاً عليه في الشرع ، كما هو موقف القانون المدني الكويتي . أو يقنن بعض أحكام الفقه في إطار قانوني يستمد معظم أحكامه من الفكر الغربي ، كما هو الأمر في القانون المدني

المصري والسوري والليبي والعراقي والمغربي والجزائري .

وفي مجال العقوبات الشرعية : لا نكاد نجد إلا قانون العقوبات السوداني وتشريعات الحدود الليبية ، والمادة الأولى من قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة .

وفيما عدا ذلك من القوانين المطبقة في العالم العربي ، لا نجد أكثر من ظلال باهتة لأحكام الفقه الإسلامي ، تتلمس طريقها على وجل واستحياء ، وسط الركام الكثيف من الأحكام الغربية .

## المبحث الثاني

### محاولات التقنين غير الرسمية

٤٥ - روى أبو داود والترمذي : أن النبي صلى الله عليه وسلم حين أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال له : " كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ ، قال : أقضي بكتاب الله . قال " فإن لم تجد في كتاب الله ؟ " ، قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : " فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله ؟ " ، قال : أجتهد برأبي ولا آلو . فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره ، وقال : " الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله " (١٧٠) . واستناداً إلى هذا الحديث : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط لصحة تولية القاضي أن يكون من أهل الاجتهاد في الدين ، بأن يجمع العلم بأصول الأحكام في الشرع ، وهي

---

(١٧٠) الخطابي ، معالم السنن، بيروت : ١٤١١ هـ ، ١٩٩١ ، ج ٤ ص ١٥٣ . وفي إسناد هذا الحديث مقال ، ولكن له شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس ، أخرجها البيهقي في سننه عقب تخريجه لهذا الحديث ، تقرية له .



أربعة : ١ - العلم بكتاب الله على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه من الأحكام . ٢ - العلم بسنة رسول الله وطرق مجيئها . ٣ - العلم بتأويل السلف ، ليتبع الإجماع ويجتهد عند الاختلاف . ٤ - العلم بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها . " فإذا أحاط علمه بهذه الأصول الأربع في أحكام الشريعة ، صار بها من أهل الاجتهاد في الدين ، وجاز له أن يفتي ويقضي ، وجاز له أن يستفتى ويستقضي ، وإن أخل بها أو بشيء منها خرج عن أن يكون من أهل الاجتهاد ، فلم يجز له أن يفتي ولا أن يقضي ، فإن قلد القضاء فحكم بالصواب أو الخطأ كان تقليده باطلاً ، وحكمه - وإن وافق الحق والصواب - مردوداً " (١٧١) .

٤٦- فمهمة القاضي في الإسلام لا تقتصر - إذن - على مجرد تطبيق القانون ، بل هو ملزم باستنباط الأحكام من مصادرها ، دون أن تصل حريته في الاجتهاد إلى درجة وضع القواعد الشرعية ، التي ينفرد بها أهل الحل والعقد . ومنذ الصدر الأول " كان القضاء ملازماً للإفتاء ، ورجال القضاء على اتصال برجال التشريع ، والأحكام تصدر عن شورايم " (١٧٢) ، وكان يجلس مع القاضي جماعة من أهل الفقه يشاورهم ويستعين برأيهم ، ولا ينبغي أن يشاورهم بحضرة الناس ، لأن ذلك يذهب بمهابة المجلس ، والناس يتهمونه بالجهل ، ولكن يقيم الناس عن المجلس ثم يشاورهم (١٧٣) . وكانت ثقة الجمهور بهؤلاء القضاة عظيمة ، إلى أن تبدل الحال نتيجة لظهور أئمة المذاهب ، وتدوين اجتهاداتهم ، وانتشار الجدل والاختلاف بين

---

(١٧١) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٦٦ . أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص ٦٢/٦١ ،

الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، القاهرة : ١٣٥٧ هـ ، ج ٨ ص ٢٢٦ .

(١٧٢) عبد الوهاب خلاف ، المرجع السابق ، ص ٥٠/٤٩ .

(١٧٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مصر : ١٣٢٨ هـ - ١٩١٠ ، ج ٧ ص ١٢/١١ .

أتباع هؤلاء الأئمة ، وقد يمتد هذا الجدل إلى الطعن في الأحكام التي يصدرها بعض القضاة ونسبتها إلى الخطأ<sup>(١٧٤)</sup>. ويبدو أن بعض القضاة لم يحافظ على هذه الثقة، مما سوغ للناس أن يطالبوا بإلزام القضاة التقيد بأحكام معروفة تمنعهم من اتباع الهوى أو محاباة ذوي النفوذ<sup>(١٧٥)</sup> ، وظهر الميل إلى أن يكون القاضي ذا مذهب معروف مدون ، يتبعه في قضاائه ولا يحيد عنه<sup>(١٧٦)</sup> . وهكذا صار أولياء الأمور يلزمون القضاة بأن يحكموا بمذهب معين لا يعدونه ، فقد كان ولاية قرطبة إذا ولوا رجلا القضاء شرطوا عليه في سجله ألا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده ، ونحو ذلك ورد عن سحنون ؛ وذلك أنه ولي رجلا القضاء - وكان الرجل ممن سمع بعض كلام أهل العراق - فشرط عليه ألا يقضي إلا بقول أهل المدينة ولا يتعدى ذلك<sup>(١٧٧)</sup> ، وجاء في خطط المقرئ : أن إسماعيل بن اليسع الكوفي عين قاضيا بمصر ، وكان يذهب إلى قول أبي حنيفة في إبطال الأجناس ، فثقل أمره على أهل مصر وسثموه ، فكتب الليث بن سعد إلى الخليفة : يا أمير المؤمنين ، إنك وليتنا رجلا يكيد سنة رسول الله بين أظهرنا، مع أننا ما علمنا عليه في الدينار والدرهم إلا خيرا، فكتب بعزله<sup>(١٧٨)</sup> .

٤٧- **تقنين الأحكام في المتن** : ترتب على إلزام القضاة - صراحة أو ضمنا - أن يحكموا بمذهب معين له مدونات معروفة ، تصدى بعض الفقهاء ، ومنهم من تولى

---

(١٧٤) محمد الخطري ، نفس المرجع ، ص ٢٨٢ .

(١٧٥) ولي الله الدهلوي ، المرجع السابق ، ص ٩٤/٩٣ .

(١٧٦) محمد الخطري ، نفس المرجع السابق ، ص ٩٥ . (١٧٦) محمد الخطري ، نفس المرجع السابق ، ص ٩٥ .

(١٧٧) محمود عرنوس ، المرجع السابق ، ص ٢٨٢ .

(١٧٨) محمود عرنوس ، نفس المرجع ، ص ٤٥ . وانظر في حكم التزام القاضي مذهبا بعينه : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٦٨/٦٧ .

القضاء ، لاختصار كتب المذهب في متون تميزت بالدقة والعمق مع بيان الرأي  
الراجع أو القول المفتى به أو ما عليه العمل في المذهب :

- ١- ففي المذهب الحنفي : قام محمد بن أحمد المروزي ، الشهير بالحاكم  
الشهيد (المتوفي سنة ٣٣٤ هـ) ، باختصار الكتب الستة لمحمد بن الحسن ،  
في كتاب جامع أسماء " الكافي " ، وهو كتاب معتمد في نقل المذهب ،  
شرحه جماعة منهم " السرخسي " (المتوفي سنة ٤٩٠ هـ) في " المبسوط " (١٧٩) .
- ٢- وفي المذهب المالكي : نجد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " لابن رشد  
الحفيد (المتوفي سنة ٥٩٥ هـ) ، الذي تولى قضاء " إشبيلية " سنة ٥٦٥ هـ ،  
ثم قضاء " قرطبة " من سنة ٥٦٧ هـ إلى سنة ٥٧٨ هـ ، ثم قاضي قضاتها  
بعد ذلك .

وقد عرض ابن رشد في هذا الكتاب أحكام المذهب وأدلتها مقارنة بأحكام  
المذاهب الأخرى ، وكتب في مقدمته : " فإن غرضي في هذا الكتاب : أن  
أثبت فيه لنفسه على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف  
فيها بأدلتها ، والتنبيه على نكت الخلاف فيها ، ما يجري مجرى الأصول  
والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع  
... الخ " (١٨٠) .

- ٣- وفي مذهب الشافعي : قام المزني ( المتوفي سنة ٢٦٤ ) باختصار جملة  
مؤلفات الإمام الشافعي والإملاءات التي شارك في سماعها أو انفرد بها  
في كتاب أسماء " المختصر " ، يعتبر أصل الكتب المصنفة في المذهب ،

---

(١٧٩) طبع المبسوط بمطبعة السعادة - مصر : ١٣٢٤ - ١٣٣١ هـ ، في ثلاثين جزءاً .  
(١٨٠) ابن رشد ، بداية المجتهد ، الطبعة الخامسة ، القاهرة : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ ، ص ٢ .